

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩

بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي لمنتجى
الأسمدة الكيماوية والخاص بمقر للاتحاد في القاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور؛

قرر

(مادة وحيدة)

ووفق على الكتاب المتبادل في القاهرة بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي لمنتجى الأسمدة الكيماوية والخاص بمقر للاتحاد في القاهرة، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ رمضان سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٤ المحرم سنة ١٤١٥ هـ

الموافق ١٣ يونيو سنة ١٩٩٤ م

جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والثروة المعدنية

الوزير

القاهرة في ١٩٩٣/١١/٢٩

السيد المهندس / صدقي محمد غنيم
رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربي لمنتجى الأسمدة الكيماوية
تحية طيبة وبعد ،

بالإشارة إلى طلب الاتحاد إبرام اتفاق مقر مع حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها حكومة الدولة المضيفة ، وحرصا على دعم نشاط وجهود الاتحاد ، والرغبة فى تسهيل مهمته لمارسة هذا النشاط وفقا للأهداف المحددة فى نظامه الأساسى ، توافق حكومة جمهورية مصر العربية على الترتيبات التالية :

أ - يمارس الاتحاد نشاطه فى جمهورية مصر العربية كمنظمة دولية غير حكومية .

أ - تعهد الحكومة بما يلى :

(أ) منح الاتحاد الحق فى تملك مقر له من موارده المالية ، مع عدم خضوع هذا المقر للاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية وفقا للقوانين المحلية .

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مقر الاتحاد .

(ج) تمنع أموال الاتحاد - ثابتة أو منقولة - ومتطلباته التي يكون حائزها بالحصانة القضائية مالم يقرر مجلس إدارة الاتحاد التنازل عنها صراحة ، على الا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ وفق النظام الأساسى للاتحاد .

(د) إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات المكتبية والأثاث المكتبي اللازم لتأثيث مقر المكتب الذى يستورده الاتحاد ، لمرة واحدة وخلال تسعه أشهر من تاريخ العمل بهذا الاتفاق ، من الرسوم الجمركية والضرائبية ، بناء على طلب يقدم من الاتحاد إلى وزارة الخارجية يتضمن حصرا لهذه الأدوات الغرض من إعفائها .

(ه) النظر فى طلبات إعفاء ، الأجهزة والأدوات الكهربائية الازمة للاستخدام الرسمي لمقر الاتحاد من الرسوم الجمركية والضرائبية ، على أن يكون شراؤها أو استيرادها من مساهمات حرة ممولة من أعضاء الاتحاد أو موارده المالية ، وينتمي ذلك وفقا للقواعد المصرية المعمول بها والقوانين المنظمة لذلك .

(و) إدخال سيارة خدمة واحدة وسيارة ركوب واحدة باسم الاتحاد معفاة مؤقتاً من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة (تحت نظام الموقوفات) ، ولا يجوز التصرف فيها قبل انقضاه ثلاث سنوات من تاريخ الإدخال وفي حالة التصرف فيها يتم سداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها وفقاً لحالتها بالتعريفة الجمركية السائدة وقت السداد.

(ز) يستفيد الاتحاد - فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الحكومة أو الهيئات التي تكون تحت إشرافها - من التعريفات المخفضة - إن وجدت - والتي تمنع لعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تمارس نشاطها في جمهورية مصر العربية .

(ح) إعفاء العاملين في الاتحاد من غير المصريين من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات أو المبالغ التي يحصلون عليها من الاتحاد .

٣ - يلتزم الاتحاد بما يلى :

(أ) ممارسة أنشطته في حدود القوانين المصرية المعول بها ، والالتزام بأحكامها .

(ب) القيام بالمهام الموكلة إليه وفقاً لنظامه الأساسي ولوائحه .

(ج) عدم التدخل بأى شكل من الأشكال في الشئون الداخلية لدولة المقر .

(د) عدم السماح باستخدام مقر الاتحاد وأجهزته في أغراض لتدخل في المهام الموكلة إلى الاتحاد طبقاً لنظامه الأساسي .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، أود أن أوضح أن خطابي هذا وردمكم عليه متضمناً الموافقة على هذه الترتيبات سوف يشكلان اتفاقاً بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد يدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ قيام وزارة الخارجية المصرية بإبلاغ الاتحاد بإنقاضم الإجراءات القانونية الخاصة به . ويسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً ، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل انتهاء ، المدة المحددة بثلاثة أشهر .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام .

الدكتور مهندس / إبراهيم فوزي عبد الواحد

وزير الصناعة والثروة المعدنية

السيد الدكتور مهندس / إبراهيم فوزي عبد الواحد

وزير الصناعة والثروة المعدنية

تحية طيبة وبعد ”

أتشرف بإفادتكم بأننى قد تسلمت خطابكم رقم (٧٨٠١) بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ بشأن الترتيبات التى وافقت حكومة جمهورية مصر العربية على منحها بمناسبة طلب إبرام اتفاق مقر الاتحاد العربى لمنتجى الأسمدة الكيماوية ، ونصه :-

« بالإشارة إلى طلب الاتحاد إبرام اتفاق مقر مع حكومة جمهورية مصر العربية بصفتها حكومة الدولة الضيفة ، وحرصا على دعم نشاط وجهود الاتحاد ، والرغبة فى تسهيل مهمته لمارسة هذا النشاط وفقا للأهداف المحددة فى نظامه الأساسى ، توافق حكومة جمهورية مصر العربية على الترتيبات التالية :

- ١ - يمارس الاتحاد نشاطه فى جمهورية مصر العربية كمنظمة دولية غير حكومية .
 - ٢ - تعهد الحكومة بما يلى :
- (أ) منح الاتحاد الحق فى تملك مقر له من موارده المالية ، مع عدم خضوع هذا المقر للاستيلاء أو المصادرأة أو نزع الملكية وفقا للقوانين المحلية .

(ب) اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية مقر الاتحاد .

(ج) تمنع أموال الاتحاد - ثابتة أو منقولة - وموجوداته التى يكون حائزها بالمحصنة القضائية مالم يقرر مجلس إدارة الاتحاد التنازل عنها صراحة ، على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ وفق النظام الأساسى للاتحاد .

(د) إعفاء الأدوات والأجهزة والمعدات المكتبية والأثاث المكتبي اللازم لتأثيث مقر المكتب الذى يستورده الاتحاد ، لمرة واحدة وخلال تسعه أشهر من تاريخ العمل بهذا الاتفاق ، من الرسوم الجمركية والضرائبية ، بناء على طلب يقدم من الاتحاد إلى وزارة الخارجية يتضمن حصرا لهذه الأدوات والغرض من إعفائها .

(ه) النظر في طلبات إعفاء الأجهزة والأدوات الكهربائية الازمة للاستخدام الرسمي لمقر الاتحاد من الرسوم الجمركية والضرائب ، على أن يكون شراؤها أو استيرادها من مساهمات حرة مولدة من أعضاء الاتحاد أو موارده المالية ، ويتم ذلك وفقا للقواعد المصرية المعول بها والقوانين المنظمة لذلك .

(و) إدخال سيارة خدمة واحدة وسيارة ركوب واحدة باسم الاتحاد معفاه مؤقتا من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى المماثلة (تحت نظام الموقوفات) ، ولا يجوز التصرف فيها قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإدخال . وفي حالة التصرف فيها يتم سداد الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها وفقا لحالتها بالتعريفة الجمركية السائدة وقت السداد .

(ز) يستفيد الاتحاد - فيما يتعلق بالخدمات التي تقدمها الحكومة أو الهيئات التي تكون تحت إشرافها - من التعريفات المخفضة - إن وجدت - والتي تمنع لعدد من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تمارس نشاطها في جمهورية مصر العربية .

(ح) إعفاء العاملين في الاتحاد من غير المصريين من ضريبة الدخل والضرائب الأخرى فيما يتعلق بالمرتبات أو المبالغ التي يحصلون عليها من الاتحاد .

٣ - يلتزم الاتحاد بما يلى :

(أ) ممارسة أنشطته في حدود القوانين المصرية المعول بها ، والالتزام بأحكامها .

(ب) القيام بالمهام الموكلة إليه وفقا لنظامه الأساسي ولوائحه .

(ج) عدم التدخل بأى شكل من الأشكال فى الشئون الداخلية لدولة المقر .

(د) عدم السماح باستخدام مقر الاتحاد وأجهزته فى أغراض لا تدخل فى المهام الموكلة إلى الاتحاد طبقا لنظامه الأساسي .

وبالإضافة إلى ما تقدم ، أود أن أوضح أن خطابي هذا وردكم عليه متضمنا الموافقة على هذه الترتيبات سوف يشكلان اتفاقاً بين حكومة جمهورية مصر العربية والاتحاد يدخل حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ قيام وزارة الخارجية المصرية بإبلاغ الاتحاد بإتمام الإجراءات القانونية الخاصة به . ويسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً ، مالم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر برغبته في إنهائه قبل انتهاء المدة المحددة بثلاثة أشهر .

هذا ويسرفني أن أؤكد لسيادتكم قبول الاتحاد جميع هذه الترتيبات الموضحة في نص كتابكم عاليه .

وتفضلاً بقبول وافر الاحترام ،

المهندس / صدقى محمد غنيم
رئيس مجلس إدارة الاتحاد العربى
لمنتجى الأسمدة الكيماوية

وزارة الخارجية**قرار وزير الخارجية****رقم (٦٨) لسنة ١٩٩٤****وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٦ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي لمنتجى الأسمدة الكيماوية الموقع بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ .

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٣ .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٦ .

قرار:**(مادة وحيدة)**

ينشر في الجريدة الرسمية الكتاب المتبادل بين جمهورية مصر العربية والاتحاد العربي لمنتجى الأسمدة الكيماوية بشأن مقر الاتحاد في القاهرة الموقع بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٩ .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٦/٢٨ .

صدر بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢١ .

وزير الخارجية**عمرو موسى**